



2021/02/28

عطوفة الأخ/ د. رشدي وادي حفظه الله،
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع/ بشأن شركة محمد عبد المعين حرز الله وإخوانه

نهديكم عاطر التحيات، ونتمنى لكم موفور الصحة والعافية، بالإشارة الى الموضوع أعلاه، نفيدكم علماً بما يلي:
1. شركة محمد عبد المعين حرز الله وإخوانه (حرز الله إخوان للصرافة والحوالات المالية) سجلت في الإدارة العامة للشركات كشركة تضامن بتاريخ 2016/02/24م تحت رقم 563487685 وتم تأسيسها برأسمال قدره 500,000 دولار أمريكي .

2. بتاريخ 2020/11/20 تقدمت الشركة بطلب تحويل من تضامن إلى ذات مسؤولية محدودة وذلك حسب

قانون الشركات التجارية رقم 7 لسنة 2012 وتم تزويدها بمتطلبات التحويل (مرفق 1).

3. تم البدء من طرف الشركة بإحضار المتطلبات القانونية للتحويل وذلك حسب الأصول ولكن تم إيقاف

من طرف الشركة لعدم استكمالها بعض المتطلبات القانونية وعدم حصولها على موافقة سلطة

النقد حيث تم ربط معاملة تحويل الشركة بموافقة سلطة النقد على اعتماد التحويل وزيادة رأس مال الشركة .

4. تم حصول الشركة على موافقة سلطة النقد بتاريخ 2021/02/08م.

5. لم يعتبر الطلب الذي تقدمت به الشركة لغرض التحويل لا غيا بسبب عدم استكمال الأوراق المطلوبة عند تقديم الطلب.

6. لم يتم تجديد العمل بقرار تخفيض قيمة الرسوم رفع رأس المال بنسبة 50% للعام 2021م، حيث أدرج هذا

الطلب على جدول اعمال اللجنة الاقتصادية القادم.



لشركة دفع الرسوم المقررة لعملية التحويل من شركة التضامن إلى شركة مساهمة
خصوصية، مع العلم بأن هذه الرسوم لا يشملها قرار التخفيض.

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

م. عبد الفتاح الزريعي

28. 2. 2021

الوكيل المساعد المكلف



نسخة الملف





حفظه الله،،،

الأخ/م. عبد الفتاح الزريعي

الوكيل المساعد وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / الاستفادة من الخصم زيادة رأس المال لشركة محمد عبد المعين حرز الله وإخوانه

تهديكم الإدارة العامة للشركات أطيب التحيات ونتمنى لكم التوفيق والرشاد، بالإشارة إلى

الموضوع المذكور أعلاه، نفيديكم علماً بالآتي:

- شركة محمد عبد المعين حرز الله وإخوانه (حرز الله إخوان للصرافة و الحولات المالية) سُجلت في الإدارة العامة للشركات كشركة تضامن بتاريخ 2016/02/24م تحت رقم 563487685 وتم تأسيسها برأسمال قدره 500,000 دولار أمريكي .
- بتاريخ 2020/11/20 تقدمت الشركة بطلب تحويل من تضامن إلى ذات مسؤولية محدودة وذلك حسب قانون الشركات التجارية رقم 7 لسنة 2012 وتم تزويدها بمتطلبات التحويل (مرفق 1).
- تم البدء من طرف الشركة بإحضار المتطلبات القانونية للتحويل وذلك حسب الأصول ولكن تم إيقاف المعاملة من طرف الشركة لعدم استكمالها بعض المتطلبات القانونية وعدم حصولها على موافقة سلطة النقد حيث تم ربط معاملة تحويل الشركة بموافقة سلطة النقد على اعتماد التحويل وزيادة رأس مال الشركة.
- تم حصول الشركة على موافقة سلطة النقد بتاريخ 2021/02/08.
- لم يتم تنفيذ معاملة التحويل حتى تاريخه وتم تحديث ملف الشركة كشركة تضامن بتاريخ 2021/01/19م

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

تحريراً في: 2021/02/22م.

مرفق:

- متطلبات تحويل الشركات.
- قرار الشركة المتعلق بالتحويل
- موافقة سلطة النقد.
- مستخرج الشركة الحديث

أ. عبد الرحيم أبو فودة

مدير عام الإدارة العامة للشركات



متطلبات تحويل شركة:

نوع التحويل: من شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة	
المتطلبات:	<p>عند تقديم طلب التحويل للإدارة العامة لتسجيل الشركات</p>
1- طلب مقدم من الشركاء بخصوص التحويل موقع من جميع الشركاء. 2- ميزانية آخر سنتين مصدقة من مدقق قانوني مزاوول. 3- بيان تقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها مصدق من المدقق القانوني وموقع من الشركاء.	
المتطلبات:	<p>بعد الموافقة على قبول طلب التحويل</p>
1- إعلان في جريدتين يوميتين على الأقل خلال 15 يوم. 2- التحقق من تقديرات صافي الشركاء. 3- رفع تنسيب للوزير بقبول التحويل أو رفضه ويكون الرفض مسبباً.	
المتطلبات:	<p>بعد موافقة الوزير</p>
1- مسودة عن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمراجعة. 2- إضبار 6 نسخ من النظام الأساسي وعقد التأسيس أصل موقع حسب الأصول. 3- صور هويات الشركاء. 4- عقد إيجار أو سند ملكية مصدق حسب الأصول. 5- وكالة محامي. 6- طلب مقدم من المحامي بخصوص التحويل.	
الرسوم	<p>1- 150 دينار أردني رسم تحويل. 2- 20 دينار أردني رسم نشر التحويل. 3- 10 دينار أردني رسم طلب تدقيق اسم. 4- 0.01 رسم تسجيل شركة. 5- 60 دينار أردني رسم تصديق مستخرجات ونسخ. 6- 20 دينار أردني نشر الشركة الجديدة-المحولة.</p>

السيد/ مراقب شركات غزة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع

تحويل شركة محمد عبدالمعين عبد حرزالله واخوانه للصرافة والحوالات المالية من شركة

تضامن الى شركة ذات المسؤولية المحدودة.

التفاصيل:

1. حيث أننا شركة تعمل في مجال الصرافة والحوالات المالية.
2. وحيث انه من مقتضيات العمل والمصلحة العامة للشركة مع الشركات الأخرى لا سيما الدولية منها ، فان ذلك يتطلب تحويل الشركة من شركة تضامن الى شركة ذات المسؤولية المحدودة.
3. لكل ذلك نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة علي تحويل الشركة.

مع فائق التقدير والاحترام ،،،

تحريراً في غزة في : 20 / 11 / 2020 م

مقدمه/ شركة محمد عبدالمعين حرزالله





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

الرقم: د-4-2021/02/665

التاريخ: 2021/02/08

السادة/ شركة محمد عبد المعين حرز الله وإخوانه للصرافة والحوالات المالية المحترمون

خانيونس - فلسطين

فاكس رقم: 08-2077774

الموضوع: موافقة مبدئية على تغيير الشكل القانوني ورفع رأس المال

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم بشأن طلب تغيير الشكل القانوني للشركة من "عادية عامة" برأس مال قدره 500 ألف دولار أمريكي إلى "مساهمة خصوصية" برأس مال قدره 1 مليون دولار أمريكي، واستناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016 بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة في فلسطين والتعليمات الصادرة بمقتضاه، نعلمكم موافقتنا المبدئية على تغيير الشكل القانوني للشركة وفقاً لما ورد انفاً، شريطة استكمال المتطلبات التالية خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخه:


1. الانتهاء من إجراءات تسجيل الشركة وتزويدها بصورة مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات.
2. تسديد وإيداع المبالغ المحددة بالجدول أدناه لدى حسابنا في بنك القاهرة عمان، رقم (134843).

البيان	المبلغ
تسديد فرق الرسم المقطوع	4,000 دولار أمريكي
تسديد فرع رسم الترخيص السنوي عن العام 2021	300 دولار أمريكي
إيداع فرق الوديعة النقدية	5,000 دولار أمريكي
إيداع فرق التأمين النقدي	15,000 دولار أمريكي

3. إثبات رفع رأس المال في السجلات الرسمية حسب الأصول، وعلى النظام المحاسبي المؤهل من سلطة النقد ليصبح 1 مليون دولار أمريكي وتزويدها بما يثبت ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية



مستخرج عن تسجيل شركة تضامن بموجب قانون الشركات التجارية رقم 7 لسنة 2012 م

اسم الشركة: شركة محمد عبد المعين حرز الله و اخوانه (حرز الله اخوان للمصرافة و تاريخ ابتداء الشركة: 2016/02/15
الحوالات المالية)

مدة الشركة: غير محددة

نوع الشركة: التضامن

خان يونس - وسط شارع جلال-اسفل برج الفرا

مركز الشركة:

دولار أمريكي

500000

رأس المال:

مفوضون بالإدارة و التوقيع نيابة عن الشركة	عنوان الشركة	مهنة الشرك	بيانات الشركاء	أسماء الشركاء المتضامنين	غيات الشركة
الشركاء /مجتمعين أو مفكرين-	خان يونس	تاجر	محمد عبدالمعين عبد حرز الله	خدمات مكاتب الصرافة وفق تعليمات سلطة النقد	
	خان يونس	تاجر	سمير عبدالمعين عبد حرز الله		
	خان يونس	تاجر	احمد عبدالمعين عبد حرز الله		

ملاحظات: يتوزع الحصص في رأس المال و الأرباح أو الخسائر بين الشركاء بالتساوي بينهم

نشهد بأن الشركة المبينة تفاصيلها أعلاه قد سجلت في الإدارة العامة للشركات في غزة تحت رقم 563487685 بتاريخ 2016/02/24 م

و أن هذا المستخرج المعدل يمثل وضع الشركة حسب السجل بموجب آخر البيانات المتوفرة لدينا حتى تاريخه

رحيم أبو فودة


حام الشركات




هذه الشهادة لها الصفة الخارجية نافذة لمدة
سنة من تاريخ إصداره فقط

التاريخ: 2021/01/19 م

2021/11/19



بسم الله الرحمن الرحيم




عطوفة الدكتور/ رشدي وادي - وكيل وزارة الاقتصاد- حفظه الله ورعاه.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛

الموضوع /الاستفادة من الخصم الخاص برفع قيمة رأس المال للشركات

حيث أننا قد تقدمنا بتاريخ 2020/11/23م بطلب لتحويل شركتنا من شركة تضامن الى شركة مساهمة (ذ.م.م)،
بالإضافة الى رفع رأس المال من 500,000 USD الى 1,000,000 USD وتم إبلاغنا حينه من قبل الإخوة في
دائرة الشركات بوجود خصم 50% على رسوم رفع رأس المال، حيث إننا كنا ننتظر موافقة سلطة النقد على ذلك.
وقد تمت الموافقة قبل أسبوع من كتابة هذا الكتاب، حيث أننا تقدمنا بدفع مبلغ \$1500 على تأسيس الشركة الأولى
(التضامن) ، لكل ذلك نأمل من سيادتكم الموافقة على خصم ما نسبته 50% كما هو معمول لديكم من أصل المبلغ
\$5500، ونحن على استعداد لدفع مبلغ \$2750، أي ما نسبته 50%.

مقدمه لسيادتكم/ شركة محمد حرز الله للصرافة.

ونقبلوا بقبول فائق الاحترام ،،



تحرر في 2021/02/17



21 هـ 22.2.2021

للووزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين إذا تبين أنها تمارس أي عمل مخالف لأحكام هذا القانون أو لأحكام أي قانون معمول به في فلسطين.

الباب الثامن

تحول الشركات واندماجها

الفصل الأول

تحول الشركات

مادة (301)

يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن، وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

مادة (302)

لشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم باتباع الإجراءات التالية:

1. أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الجمعية العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة، مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب أو بالقرار ما يلي:
أ. ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.
ب. بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.
2. يعلن المراقب عن طلب أو قرار التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل، وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو صدور القرار ويبين في الإعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا ينسب المراقب للوزير بقبول التحويل إلا بعد تسوية الاعتراضات المقدمة من الدائنين والغير أن وجدت ووافق الدائنون على التحويل خطياً.
3. للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع هذه التقديرات وتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.
4. للوزير بناء على تنسيب المراقب قبول التحويل أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو صدور القرار المشار إليه في البند (1) من هذه المادة وفي حالة الرفض وجب أن يكون مسبباً ويخضع قراره في ذلك للطعن أمام محكمة العدل العليا، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (303)

يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً بما يلي:

1. قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على التحويل.
2. أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.
3. الميزانية السنوية للشركة للثلاث السنوات السابقة على طلب التحويل، بحيث لا يقل معدل الأرباح السنوية الصافية خلالها عن (15%) خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع.
4. بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.
5. بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

- لوزير بناء على توصية المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (325) من هذا القانون وبعد استكمال الإجراءات التالية :
1. تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحويل من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.
 2. موافقة الدائنين الخطية على التحويل.

(305)

1. يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة، ويبلغ المراقب السوق بهذا القرار.
2. لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض فلكل من المعارضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من انتهاء تلك المدة على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

مادة (306)

لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقرر، بموجب هذا القانون وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة المقرر بمقتضى هذا القانون، فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأسمال شركة المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (307)

لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحفظ بجميع حقوقها وتكون مسئولة عن التزاماتها السابقة على التحويل وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.